



شركة داركم للاستثمار

١٠

التاريخ: ٢٠٠٩/٦/٢٣
الرقم: D-COR-2009-870
DISCLOSURE - DRKM - 23/6/2009

٢٠٨٩ ٠٩ ٠٦ ٢٥ ١٢ ٢٦

السادة هيئة الأوراق المالية المحترمين

J. C. C.

تحية طيبة وبعد،،

الموضوع : تغيير اسم الشركة

إشارة إلى الموضوع أعلاه ، يرجى اعتماد اسم الشركة ليصبح " شركة داركم للاستثمار " بدلاً من "شركة داركم للتطوير والاستثمار"، واعتماد الاسم في المراسلات ما بين الشركة وبينكم والعكس.

وتفضلوا بقبول فائق الاحترام.

١٢

- مرفق طيه صورة عن عقد التأسيس والنظام الأساسي .
- شهادة تسجيل الشركة.

المدير المالي

حكم القرم

١٢/٥٥

اللائحة قاض
السيد عبد الكريم

السورة

١٢/٥٥

هيئة الأوراق المالية السلطة الإدارية الطبيسوان
٢٥ خيرات ٢٠٠٩
الرقم التسلسل ١٢٢٤٧
رقم الملف
الجهة المختصة

١٢/٥٥
١١/١١

١٢



المملكة الأردنية الهاشمية
وزارة الصناعة والتجارة
دائرة مراقبة الشركات



شهادة تسجيل شركة مساهمة عامة صادرة عن مراقب الشركات
بالاستناد لقانون الشركات رقم ٢٢ لسنة (١٩٩٧)
الرقم الوطني للمنشأه: (٢٠٠٠١٢٠٥١)

أشهد بأن شركة (داركم للاستثمار) قد تأسست كشركة مساهمة عامة في سجل الشركات مساهمة
عامة تحت رقم (٤٢٧) بتاريخ (٢٠٠٧/٠٢/٠٤)

ملاحظة: كانت مسجلة تحت اسم داركم للتمويل والاستثمار
* تعتبر هذه الشهادة صادرة عن دائرة مراقبة الشركات بعد ختمها وتوقيعها حسب الأصول

رقم الوصل: ٣٤٨٣١٣

مراقب علم الشركات

صبر الرواشدة

مصدر الشهادة: ش إعلان

ملاحظة

(أعطيت هذه الشهادة شريطة الحصول على الموافقات والتراخيص اللازمة
لمباشرة أعمالها)





الهيئة العامة للشركات
General Syndicate

المملكة الأردنية الهاشمية
وزارة الصناعة والتجارة
دائرة مراقبة الشركات



Ref No:

Date:

الموافق:

الرقم: م ش/٤٢٧/١

التاريخ: ٢٠٠٩/٠٥/٠٤

لمن يهمه الأمر

الرقم الوطني للمنشأة: (٢٠٠٠١٢٠٥١)

استنادا للوثائق المحفوظة لدى مراقبة الشركات في وزارة الصناعة والتجارة فإن شركة (داركم للاستثمار)

مسجلة لدينا في سجل الشركات مساهمة عامة تحت الرقم (٤٢٧) بتاريخ ٢٠٠٧/٠٢/٠٤ برأس مال مصرح به (١٠٠٠٠٠٠٠) دينار أردني ویراس مال مكتتب به مدفوع (١٠٠٠٠٠٠٠) دينار أردني

وقد وردنا محضر يفيد أن الهيئة العامة بالاجتماع غير العادي والمنعقد بتاريخ ٢٠٠٩/٠٤/٢٨ قد قررت ما يلي :

- تخفيض عدد اعضاء مجلس ادارة الشركة من (٩) اعضاء الى (٧) اعضاء.
- تعديل اسم الشركة من "داركم للتمويل والاستثمار" ليصبح "داركم للاستثمار"
- وقد استكمل الاجراءات لدينا بتاريخ ٢٠٠٩/٠٥/٠٤

وقد وردنا محضر يفيد أن الهيئة العامة بالاجتماع والمنعقد بتاريخ ٢٠٠٩/٠٤/٢٨ قد قررت انتخاب مجلس ادارة مكون من السادة :

يونس موسى محمد القواسمي

وسيم وائل زعرب

نبيل يعقوب رباح

شركة المشرق للتأمين ويمثلها ايوب وائل زعرب

الشركة الفرنسية الاردنية للتأمين ويمثلها وليد وائل زعرب

شركة الاداء للاستثمار ويمثلها راند نبيل رباح

ايمن الضمور

وقد وردنا محضر يفيد أن مجلس الادارة قد قرر بتاريخ ٢٠٠٩/٠٤/٢٨ الانتخاب :

يونس موسى محمد القواسمي / رئيس مجلس ادارة

وسيم وائل زعرب / نائب رئيس مجلس ادارة

وقد وردنا محضر يفيد أن مجلس الادارة بالاجتماع والمنعقد بتاريخ ٢٠٠٩/٠٤/٢٨ قد قرر ما يلي :

- تفويض الرئيس ونائب الرئيس بالتوقيع مجتمعين .

- تفويض الرئيس او نائب الرئيس مع اي عضو من اعضاء مجلس الادارة مجتمعين .

- في حال غياب الرئيس ونائبه تفويض ثلاثة اعضاء من اعضاء مجلس الادارة مجتمعين .

- تعيين السيد وسيم وائل زعرب امين سر لمجلس الادارة بدون مقابل .

هاتف: ٥٦٠٠٢٦٠ - ٥٦٠٠٢٩٠ - فاكس: ٥٦٠٧٠٥٨ - ص ب ٩٤٠٩٢٨ عمان ١١١٩٤ - الأردن

Tel. 5600260 - 5600290 - Fax. 5607058 - P.O Box 940928 Amman 11194 - Jordan

Email : info@ccd.gov.jo - Website : www.ccd.gov.jo





المملكة الأردنية الهاشمية
وزارة الصناعة والتجارة
دائرة مراقبة الشركات



Ref No:

Date:

الموافق:

الرقم: م ش/١/٤٢٧

التاريخ: ٢٠٠٩/٠٥/٠٤

- تعيين السيد يونس موسى القواسمي رئيس مجلس الإدارة رنيما تنفيذيا متفرغا اعتبارا من تاريخه .
- تعيين السيد وسيم وائل زعرب مديرا عاما للشركة اعتبارا من تاريخه .

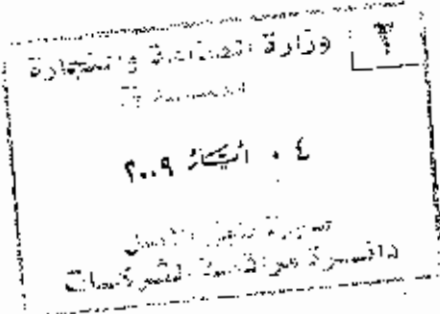
وأن الشركة لازالت قائمة حسب سجلاتنا حتى تاريخه
اعطيت هذه الشهادة بناء على طلب الشركة

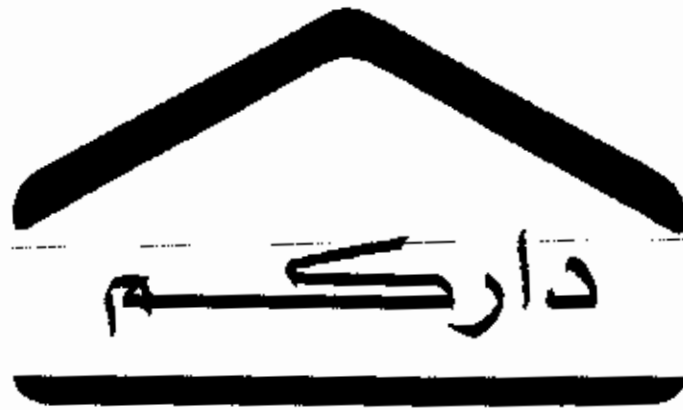
رقم الوصل: ٣٤٨٣١٣

معد الشهادة: من فاروق الشناق

مسلم الشهادة: بن عتق

مراقب عام الشركات
صبر الرواشدة

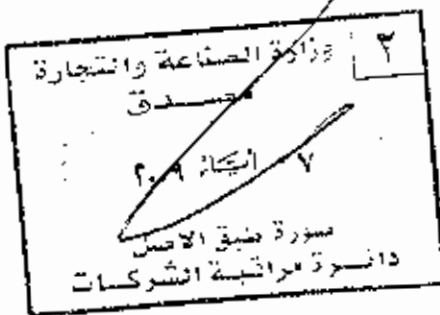




شركة داركم للاستثمار م.ع.م

المسجلة تحت الرقم (427) بتاريخ 2007/2/4

عقد التأسيس والنظام الأساسي



نيسان / 2009

رقم ٢٤٨٨٠٣

٥/٧ / ٢٠٠٩

عقد تأسيس
شركة داركم للاستثمار المساهمة العامة المحدودة

المادة (1) اسم الشركة :

شركة داركم للاستثمار

المادة (2) مركز الشركة :

مركز الشركة الرئيسي في عمان ويحق لها بموجب قرار من مجلس الإدارة فتح فروع أو مكاتب لها داخل المملكة أو خارجها، وأن تنقل أو تلغي هذه الفروع كلها أو بعضها حسبما تقتضيه مصلحة الشركة وذلك مع مراعاة القوانين والأنظمة والتعليمات النافذة في المملكة الأردنية الهاشمية.

المادة (3) رأسمال الشركة :

يتألف رأسمال الشركة المصرح به والمكتتب به والمدفوع من (10,000,000) عشرة ملايين دينار أردني مقسم إلى (10,000,000) عشرة ملايين سهم. وقد اكتتب المؤسسون منها بعدد (7.500.000) سبعة ملايين وخمسمائة ألف سهم قيمتها الإسمية (7.500.000) سبعة ملايين وخمسمائة ألف دينار وسددوا قيمتها بالكامل، وتم طرح الأسهم الباقية وعددها (2.500.000) مليونين وخمسمائة ألف سهم قيمتها الإسمية (2.500.000) مليونين وخمسمائة ألف دينار للاكتتاب العام طبقاً لأحكام قانون الشركات وقانون الأوراق المالية والتعليمات الصادرة بمتنضاه، وتم تسديد قيمتها بالكامل.

المادة (4) غايات الشركة واهدافها:

تهدف الشركة الى تحقيق الغايات والأهداف والنشاطات التالية:

أ- الغايات الرئيسية :

1. استثمار أموال الشركة بما يخدم مصالحها في جميع مجالات الاستثمار المتاحة في الأردن ضمن أحكام القوانين والأنظمة والتعليمات المعمول بها.

2. الاستثمار في المشاريع العقارية السكنية والصناعية والتجارية والسياحية وغيرها.

3. الاستثمار في الأسهم والسندات المتداولة في بورصة عمان لصالح الشركة.

٠٧ / ١٢ / ٢٠٠٩

مدير عام الشركة
مؤسسة داركم للاستثمار

ب- الغايات المكملة :

1. تأسيس الشركات و/أو المساهمة و/أو المشاركة في رؤوس أموالها سواء كانت داخل المملكة الأردنية الهاشمية أو خارجها.
2. أن تعقد العقود وتجري كافة التصرفات والمعاملات التي تراها لازمة أو مناسبة لتنفيذ أغراضها بالكيفية والشروط التي تراها مناسبة.
3. أن تتباع وتشترى وتستثمر وتشتجر وتبادل وتؤجر وترتهن أية أموال منقولة أو غير منقولة أو أية حقوق أو امتيازات تراها لازمة لغايات الشركة بما في ذلك أية أراضي أو ابنية أو آلات أو معامل أو وسائل نقل أو بضائع وبأن تنشئ وتقيم وتتصرف وتجري التغييرات في الأبنية أو الأشغال حينما يكون ضرورياً أو ملائماً لغايات الشركة شريطة عدم تملك الأموال غير المنقولة بقصد الاتجار بها.
4. تملك حقوق الملكية الصناعية من براءات اختراع أو علامات تجارية أو صناعية أو رسوم صناعية أو أية حقوق أخرى تتعلق بذلك واستغلالها أو تأجيرها لشركات أخرى لاستغلالها في الأردن أو خارج الأردن.
5. أن تؤسس أو تساهم أو تشتري أو تتعاون مع أي شركة أو شخص أو مشروع أو أعمال يكون لها مصلحة فيها أو تشترك أو تندمج أو تلحق أو ترتبط أو تتفق بأي شكل من الأشكال مع أي شخص أو شركة لاقتسام الأرباح وتوحيد الفائدة والتعاون في المشاريع المشتركة والامتيازات وغير ذلك من الأعمال.
6. أن تقترض الأموال اللازمة لمشاريعها دون أي تحديد سواء من البنوك والمؤسسات المالية المحلية أو الأجنبية وتقديم الضمانات لهذه القروض بما في ذلك حق رهن أموالها المنقولة وغير المنقولة ضماناً لهذه القروض والتسهيلات الائتمانية.
7. أن تكفل الغير فيما يحقق أية مصلحة للشركة.
8. أن تقبض أرباح استثماراتها وأثمان أية حقوق باعتهن أو تصرفتهن بأي وجه وبأي مقابل مهما كان نوعه نقداً أو اقساطاً أو بالعين في أية شركة أو هيئة مسجلة مدفوعة قيمتها كلياً أو جزئياً سواء بحقوق مؤجله أو مهتازة أو بدونهما أو بأية سندات مالية لأي شركة أو هيئة مسجلة أو مقابل آخر حسب الشروط التي تقرها الشركة أو أن تملك

وتتعامل على وجه آخر بتلك الأسهم أو السندات المالية أو المقابل الذي حصلت عليه على الوجه المذكور.

9. تحسين وتنمية وإدارة وتبادل وتأجير ورهن وبيع وتصفية جميع أو بعض ما تملكه من أملاك وحقوق وامتيازات وأن تتصرف بها بكافة أنواع التصرف.

10. أن تقوم بتمثيل الشركات والأفراد والمؤسسات في أي عمل من الأعمال الداخلة ضمن غاياتها، ما عدا البنوك و الشركات المالية الأجنبية.

11. أن تبتاع أو تفتني أو تأخذ على عاتقها جميع أو بعض الأعمال أو الأملاك أو الالتزامات أو الحصص أو الموجودات لأي شخص أو شركة تقوم بالأعمال التي تقوم بها الشركة.

12. وضع الخطط والدراسات التمويلية وجمع المعلومات وعمل دراسات الجدوى الاقتصادية والدراسات التسويقية والمالية للمشاريع والشركات المرتبطة بغاياتها والتي ترغب في التعاون معها أو الاشتراك في تأسيسها أو تملكها أو شراء موجوداتها.

13. استثمار وتوظيف أموال الشركة الفائضة عن حاجاتها بالشكل الذي تراه مناسباً وبما يحقق مصلحة الشركة، وفقاً لأحكام التشريعات السارية المعمول بها في المملكة.

14. للشركة الحق بإصدار إسماء القرض الخاصة بها وفقاً لأحكام القانون.

15. أن تقوم بأي عمل أو أعمال وأن تمارس أية نشاطات وتصرفات تساعد الشركة على تحقيق جميع غاياتها أو أي منها سواء بنفسها أو بواسطة وكلاء عنها.

المادة (5) إدارة الشركة :

يتولى إدارة الشركة وتصريف شؤونها مجلس إدارة مؤلف من سبعة أعضاء ويتم انتخابهم من قبل الهيئة العامة للشركة بالاقتراع السري وفقاً لأحكام القانون، ويقوم بمهام ومسؤوليات إدارة أعمالها لمدة أربع سنوات تبدأ من تاريخ إنتخابه.

المادة (6) المفوضون بالتوقيع عن الشركة:

أ- ينتخب مجلس الإدارة من بين أعضائه واحداً أو أكثر يكون له أو لهم حق التوقيع عن الشركة منفردين أو مجتمعين وفقاً لما يقرره المجلس بهذا الشأن وفي حدود الصلاحيات التي يفوضها إليهم.

ب- لمجلس الإدارة أن يفوض أي موظف في الشركة بالتوقيع عنها، وذلك في حدود الصلاحيات التي يفوضها إليه.

المادة (7) مدة الشركة :

غير محدودة.

المادة (8) مسؤولية المساهم:

تعتبر الذمة المالية للشركة مستقلة عن الذمة المالية لكل مساهم فيها، وتكون الشركة بموجوداتها وأموالها مسؤولة عن الديون والالتزامات المترتبة عليها ولا يكون المساهم مسؤولاً تجاه الشركة عن تلك الديون والالتزامات إلا بمقدار الأسهم التي يملكها في الشركة.

المادة (9) تاريخ ابتداء العمل :

من تاريخ تسجيلها لدى كافة الجهات الرسمية المختصة وموافقة مراقب عام الشركات خطياً على حق الشركة في الشروع بالعمل وذلك مع مراعاة حصولها على أي موافقات أو تراخيص أخرى ضرورية لممارسة نشاطاتها.

المادة (10) حقوق المساهمين في الاصدارات الجديدة :

للمساهمين حق الأولوية للاكتتاب في أي إصدارات جديدة للشركة.

وفيما يلي أسماء المؤسسين وعدد مساهماتهم، وتوقيعهم بالموافقة على عقد تأسيس الشركة ونظامها الأساسي:

تسلسل	المساهم	الجنسية	الرقم الوطني	عدد الأسهم
1	وسليم وائل ايوب زعرب	أردني	9691033132	200,000
2	يونس موسى محمد القواسمي	أردني	9651002216	200,000
3	طارق محمود جمال ميرزا	أردني	9621020677	100,000
4	اياد شفيق فرحان الزوايده	أردني	9751034891	100,000
5	محي الدين عبد الحميد علي العلي	أردني	9411007575	100,000
6	نبيل غطاس خليل الصراف	أردني	9401008168	100,000
7	شركة الواحة للتأمين	أردنية	رقم المركز 1644563842	50,000
8	محمد توفيق صالح الريالات	أردني	9541012270	50,000
9	كمال حمدي يوسف بغمور	أردني	9561004808	100,000
10	عبد الرحمن طلال عبد الرحمن دغمش	أردني	9641028819	150,000
11	شركة المستثمرون العرب المتحدون	أردنية	رقم المركز 1159032360	2,900,000
12	شركة TryCana للتطوير	كندية	رقم المركز	150,000
13	شركة امان للاوراق المالية	أردنية	رقم المركز 42	100,000
14	هيثم خالد عبد الكريم الدحلة	أردني	4771053584	200,000
15	مرزا قاسم بولادمرزا بولاد	أردني	9651023746	100,000
16	بسام حافظ محمد عبيد	أردني	9521000317	100,000
17	نبيل يعقوب ايوب رباح	أردني	9511009836	50,000
18	ياسر وليد حسين عليان	أردني	9691033848	25,000
19	تهاد محمد عبد الرحمن دغمش	أردني	9592019488	50,000
20	شركة تطوير العقارات	أردنية	رقم المركز 1093757948	100,000
21	اسامه توفيق سليم مرار	أردني	9541013046	75,000
22	فايز أحمد محمود الطراونه	أردني	9491009717	100,000
23	الشركة الأردنية للتعمير	أردنية	رقم المركز 1125799492	2,400,000
المجموع				7,500,000

النظام الأساسي

المادة (1) اسم الشركة :

شركة داركوم للاستثمار

المادة (2) مركز الشركة :

مركز الشركة الرئيسي في عمان ويحق لها بموجب قرار من مجلس الإدارة فتح فروع أو مكاتب لها داخل المملكة أو خارجها، وأن تنقل أو تلغي هذه الفروع كلها أو بعضها حسبما تقتضيه مصلحة الشركة وذلك مع مراعاة القوانين والأنظمة والتعليمات النافذة في المملكة الاردنية الهاشمية.

المادة (3) غايات الشركة واهدافها:

تهدف الشركة الى تحقيق الغايات والأهداف والنشاطات التالية:

أ- الغايات الرئيسية :

1. استثمار أموال الشركة بما يخدم مصالحها في جميع مجالات الاستثمار المتاحة في الأردن ضمن أحكام القوانين والأنظمة والتعليمات المعمول بها.
2. الاستثمار في المشاريع العقارية السكنية والصناعية والتجارية والسياحية وغيرها.
3. الاستثمار في الأسهم والسندات المتداولة في بورصة عمان لصالح الشركة.

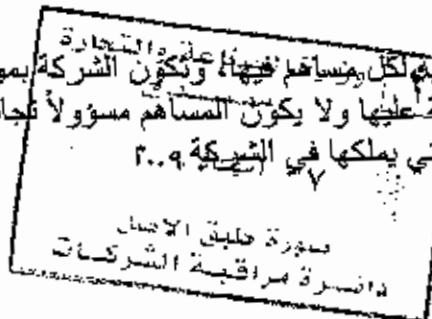
- وتتعامل على وجه آخر بتلك الأسهم أو السندات المالية أو المقابل الذي حصلت عليه على الوجه المذكور.
9. تحسين وتنمية وإدارة وتبادل وتأجير ورهن وبيع وتصفية جميع أو بعض ما تملكه من أملاك وحقوق وامتيازات وأن تنصرف بها بكافة أنواع التصرف.
10. أن تقوم بتمثيل الشركات والأفراد والمؤسسات في أي عمل من الأعمال الداخلة ضمن غاياتها، ما عدا البنوك والشركات المالية الأجنبية.
11. أن تبتاع أو تقتني أو تأخذ على عاتقها جميع أو بعض الأعمال أو الأملاك أو الالتزامات أو الحصص أو الموجودات لأي شخص أو شركة تقوم بالأعمال التي تقوم بها الشركة.
12. وضع الخطط والدراسات التمويلية وجمع المعلومات وعمل دراسات الجدوى الاقتصادية والدراسات التسويقية والمالية للمشاريع والشركات المرتبطة بغاياتها والتي ترغب في التعاون معها أو الاشتراك في تأسيسها أو تملكها أو شراء موجوداتها.
13. استثمار وتوظيف أموال الشركة الفائضة عن حاجاتها بالشكل الذي تراه مناسباً وبما يحقق مصلحة الشركة، وفقاً لأحكام التشريعات السارية المعمول بها في المملكة.
14. للشركة الحق بإصدار إسناد القرض الخاصة بها وفقاً لأحكام القانون.
15. أن تقوم بأي عمل أو أعمال وأن تمارس أية نشاطات وتصرفات تساعد الشركة على تحقيق جميع غاياتها أو أي منها سواء بنفسها أو بواسطة وكلاء عنها.

المادة (4) مدة الشركة :

غير محدودة.

المادة (5) مسؤولية المساهم :

تعتبر الذمة المالية للشركة مستقلة عن الذمة المالية لكل مساهم فيها، وتكون الشركة بموجوداتها وأموالها مسؤولة عن الديون والالتزامات المترتبة عليها ولا يكون المساهم مسؤولاً تجاه الشركة عن تلك الديون والالتزامات، إلا بمقدار الأسهم التي يملكها في الشركة.



المادة (6) رأسمال الشركة :

يتألف رأسمال الشركة المصرح به والمكتتب به والمدفوع من (10,000,000) عشرة ملايين دينار أردني مقسم إلى (10,000,000) عشرة ملايين سهم. وقد اكتتب المستثمرون منها بعدد (7,500,000) سبعة ملايين وخمسمائة ألف سهم قيمتها الاسمية (7,500,000) سبعة ملايين وخمسمائة ألف دينار وسددوا قيمتها بالكامل، وتم طرح الأسهم الباقية وعددها (2,500,000) مليونين وخمسمائة ألف سهم قيمتها الاسمية (2,500,000) مليونين وخمسمائة ألف دينار للاكتتاب العام طبقاً لأحكام قانون الشركات وقانون الأوراق المالية والتعليمات الصادرة بمقتضاه، وتم تسديد قيمتها بالكامل.

المادة (7) زيادة رأسمال الشركة أو تخفيضه:

- أ- يجوز للشركة زيادة رأسمالها بقرار تصدره الهيئة العامة غير العادية باكثرية لا تقل عن (75%) من مجموع الاسهم الممثلة بالاجتماع وذلك بالقدر الذي تتطلبه مصلحة الشركة مع مراعاة قانون الأوراق المالية ووفق أحكام القانون وبالطرق التالية:
 - 1- بطرح الأسهم للاكتتاب من قبل المساهمين أو غيرهم.
 - 2- ضم الاحتياطي الاختياري أو الأرباح المدورة المتراكمة أو علاوة الاصدار أو الاحتياطي الخاص أو جميعها الى رأسمال الشركة.
 - 3- رسملة الديون المترتبة على الشركة أو أي جزء منها شريطة موافقة أصحاب هذه الديون خطياً على ذلك.
 - 4- تحويل أسناد القرض القابلة للتحويل الى أسهم وفقاً لأحكام القانون.
 - 5- أي طريقة أخرى تقرها الهيئة العامة للشركة وفقاً لأحكام القانون.
- ب- يجوز للشركة بقرار تصدره الهيئة العامة غير العادية تخفيض رأسمالها وفقاً لأحكام القانون إذا كان زائداً عن حاجتها أو طرأت عليها خسارة و رأت معها انقاص رأسمالها بمقدار الخسارة أو أي جزء منها.

ج- لا يجوز تخفيض رأسمال الشركة في أي حال من الحالات الى اقل من الحد الأدنى المنصوص عليه في القوانين والأنظمة والتعليمات ذات العلاقة.

د- إذا كان الهدف إعادة هيكلة رأسمال الشركة فيجوز اتخاذ قرار تخفيض رأس المال وزيادته في اجتماع الهيئة العامة غير العادية نفسه على أن تستكمل إجراءات التخفيض بما يتفق وأحكام القانون والأنظمة والتعليمات ذات العلاقة ثم تستكمل إجراءات الزيادة وعلى أن تتضمن الدعوة للاجتماع أسباب إعادة الهيكلة والجدوى التي يهدف إليها هذا الاجراء.

٧ : أكتفاء ٢٠٠٩
مصدرة طبق الأصل
دائرة مراقبة الشركات

المادة (8) أسهم رأسمال الشركة :

- 1- تكون أسهم الشركة نقدية وتسدد قيمة الاسهم المكتتب بها دفعة واحدة، ويجوز ان تكون عينية تعطى مقابل مقدمات عينية مقومة بالنقد وفقاً لأحكام القانون.
- 2- تكون أسهم الشركة متساوية في الحقوق والواجبات ولا يجوز التمييز بينها.
- 3- تسري على حقوق الاكتتاب والتعامل بها التشريعات ذات العلاقة.

المادة (9) : يكون السهم غير قابل للتجزئة ولكن يجوز للورثة الاشتراك في ملكية السهم الواحد بحكم الخلفية فيه لمورثهم وينطبق هذا الحكم عليهم إذا اشتركوا في ملكية أكثر من سهم واحد من تركة مورثهم على ان يختاروا في الحاليتين احدهم ليمثلهم تجاه الشركة ولديها، وإذا تخلفوا عن ذلك خلال المدة التي يحددها لهم مجلس ادارة الشركة يعين المجلس احدهم من بينهم.

المادة (10) : يجوز للشركة شراء الأسهم المصادرة عنها وبيعها وفقاً لأحكام قانون الأوراق المالية والأنظمة والتعليمات الصادرة بموجبه.

المادة (11) :

- 1- مع مراعاة أحكام التشريعات ذات العلاقة، تحتفظ الشركة بسجل أو أكثر تدون فيه أسماء المساهمين فيها وعدد الأسهم التي يملكها كل منهم وعمليات التحويل التي تجري عليها، وأية بيانات أخرى تتعلق بها وبالمساهمين وللشركة أن تودع نسخة من هذه السجلات لدى أي جهة أخرى لمتابعة شؤون المساهمين وأن تفوض تلك الجهة حفظ وتنظيم السجلات لمتابعة تلك الشؤون.
- 2- يجوز لأي مساهم في الشركة الإطلاع على سجل المساهمين فيما يخص مساهمته لأي سبب كان، وعلى كامل السجل لأي سبب معقول، ويجوز لأي شخص آخر ذي مصلحة حسب ما تقرره المحكمة الطلب من الشركة الإطلاع على سجل المساهمين.

المادة (12) : تكون القيود المدونة في سجلات مركز إيداع الأوراق المالية وحساباته سواء كانت خطية أو الكترونية وأي وثائق صادرة عنه دليلاً قانونياً على ملكية الأسهم المودعة لدى مركز الإيداع وعلى تسجيلها ونقل ملكيتها ما لم يثبت عكس ذلك، وذلك بغض النظر عن أي نص في هذا النظام.

المادة (13) الاسهم العينية:

- 1- يجوز لمؤسسي الشركة ان يقدموا مقابل اسهمهم في الشركة مقدمات عينية تقوم بالنقد.
- 2- الاسهم العينية المقدمة في مرحلة لاحقة للتأسيس تتطلب الحصول على موافقة الهيئة العامة غير العادية على قيمة المقدمات العينية.
- 3- لا تصدر الاسهم العينية لمالكها الا بعد اتمام الاجراءات القانونية الخاصة بتسليم المقدمات العينية الى الشركة ونقل ملكيتها اليها.
- 4- يتمتع مالكو الاسهم العينية في الشركة بالحقوق التي يتمتع بها اصحاب الاسهم النقدية وإذا كانت الاسهم العينية تأسسية تطبق عليها القيود المطبقة على الاسهم النقدية التأسيسية.

المادة (14) اسناد القرض :

- 1- يحق للشركة بموافقة مجلس الإدارة أن تصدر أسناد قرض قابلة للتداول على اختلاف أشكالها وأنواعها
- 2- يحق للشركة بموافقة الهيئة العامة في إجتماع غير عادي أن تصدر أسناد قرض قابلة للتحويل إلى أسهم، وتعتبر موافقتها هذه بمثابة موافقة على زيادة رأسمال الشركة.
- 3- يتم إصدار أسناد القرض وفق الأحكام المنصوص عليها في القانون والتشريعات ذات العلاقة.
- 4- تسري الأحكام المنصوص عليها في التشريعات ذات العلاقة المتعلقة بأسناد القرض على كل ما لم يرد عليه نص في هذا النظام.

المادة (15) ادارة الشركة :

أولا - انتخاب مجلس الإدارة ورئيس المجلس ونائبه والمفوضين بالتوقيع:

- 1- يتولى إدارة الشركة وتصريف شؤونها مجلس إدارة مؤلف من سبعة أعضاء يتم انتخابهم من قبل الهيئة العامة للشركة بالاقتراع السري وفقاً لأحكام القانون، ويقوم بمهام ومسؤوليات إدارة أعمالها لمدة اربع سنوات تبدأ من تاريخ إنتخابه.
- 2- ينتخب المجلس من بين أعضائه بالاقتراع السري رئيساً ونائباً له يقوم بمهام وصلاحيات الرئيس عند غيابه، كما وينتخب من بين أعضائه واحداً أو أكثر يكون له أو لهم حق التوقيع عن الشركة منفردين أو مجتمعين وفقاً لما يقرره المجلس بهذا الشأن وفي حدود الصلاحيات التي يفوضها إليهم.
- 3- للمجلس أن يفوض الرئيس و/أو المدير العام أي موظف في الشركة بالتوقيع عن الشركة وذلك بحدود الصلاحيات التي يفوضها إليه.

مستند
٧٠٩٠٩
صورة طبق الاصل
دائرة مراقبة الشركات

- 4- تزود الشركة المراقب بنسخة عن قرارات إنتخاب الرئيس ونائبيه وأعضاء المجلس والأشخاص المفوضين بنماذج عن توافيهم خلال سبعة أيام من تاريخ إتخاذ هذه القرارات.
- 5- على مجلس الإدارة أن يدعو الهيئة العامة للاجتماع خلال الأشهر الثلاثة الأخيرة من مدته لتنتخب مجلس إدارة يحل محله من تاريخ انتخابه على أن يستمر المجلس القائم في إدارة شؤون الشركة حتى يتم انتخاب المجلس الجديد. وإذا تأخر انتخاب المجلس الجديد لأي سبب من الأسباب فإنه لا يجوز أن تزيد مدة التأخير في جميع الأحوال على ثلاثة أشهر من تاريخ انتهاء مدة المجلس القائم.

ثانياً- صلاحيات المجلس:

- 1- يمارس المجلس جميع السلطات والصلاحيات اللازمة لإدارة شؤون الشركة وتسيير أمورها بمقتضى القانون وأحكام هذا النظام وبتقيد بقرارات وتوجيهات الهيئة العامة، وللمجلس وضع كافة الأنظمة واللوائح الداخلية والتعليمات الضرورية لتنظيم أعمال الشركة وكذلك له حق الاستدانة والرهن وكفالة التزامات الشركات التابعة والحيطة وإصدار اسناد القرض غير القابلة للتحويل إلى أسهم.
- 2- للمجلس أن يفوض رئيسه أو المدير العام بأي من صلاحياته لتنظيم أعمال الشركة المنصوص عليها في هذه المادة.

المادة (16) شروط عضوية مجلس الإدارة:

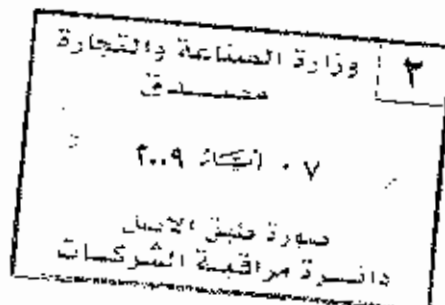
- 1- أن لا يقل عمر العضو عن واحد وعشرين سنة.
- 2- أن لا يكون موظفاً في الحكومة أو أي مؤسسة رسمية عامة إلا بصفة ممثل للحكومة أو لمؤسسة رسمية عامة.
- 3- أن يكون مالكا أو ممثلاً لشخص اعتباري مالكا لـ (خمسة آلاف) سهم على الأقل من أسهم الشركة.
- 4- أن لا تكون أسهمه محجوزة أو مرهونة أو مقيدة بأي قيد آخر يمنع التصرف المطلق بها ويستثنى من ذلك القيد الذي يقضي بعدم جواز التصرف في الاسهم التأسيسية.
- 5- أن لا يكون عضواً في مجلس إدارة شركة أردنية مشابهة في أعمالها للشركة أو مماثلة في غاياتها أو تنافسها في أعمالها.
- 6- أن لا يكون قد حكم عليه بعقوبة جنائية أو جنحية في جريمة مخلة بالشرف كالرشوة والاختلاس والسرقة والتزوير وسوء استعمال الامانة والشهادة الكاذبة أو أي عقوبة من العقوبات المنصوص عليها في المادة (278) من قانون الشركات الساري المفعول أو بأي جريمة أخرى مخلة بالاداب والاخلاق العامة أو أن يكون فاقداً للاهلية المدنية أو بالافلاس ما لم يرد له اعتباره.

المادة (17) :

1. يبقى النصاب المؤهل للعضوية من أسهم أعضاء المجلس محجوزاً خلال مدة عضويتهم وحتى مضي ستة أشهر من تاريخ انتهاء العضوية ولا يجوز التداول بها خلال تلك المدة ويعتبر هذا الحجز رهناً لمصلحة الشركة.
2. تسقط تلقائياً عضوية أي عضو من أعضاء المجلس إذا نقص عدد الأسهم التي يجب أن يكون مالكا لها بحكم هذا النظام لأي سبب من الأسباب وكذلك إذا تم تثبيت الحجز عليها بحكم قضائي اكتسب الدرجة القطعية أو تم رهنها خلال مدة عضويته ما لم يكمل الأسهم التي نقصت من أسهم التأهيل الخاصة به خلال مدة لا تزيد عن ثلاثين يوماً ولا يجوز له أن يحضر أي اجتماع لمجلس الإدارة خلال مدة حدوث النقص في أسهمه.
3. لا تسري احكام هذه المادة على الاسهم المسجلة في الشركة باسم الحكومة والمؤسسات الرسمية العامة.

المادة (18) :

- أ- إذا كان المساهم في الشركة شخصاً اعتبارياً من غير الأشخاص الاعتبارية العامة فيجوز له الترشح لعدد من المقاعد في مجلس الإدارة حسب نسبة مساهمته في رأسمال الشركة وفي حال انتخابه يترتب عليه أن يسمى من يمثله من الأشخاص الطبيعيين حسب أحكام القانون وذلك خلال عشرة أيام من تاريخ انتخابه وعلى أن تتوافر في الممثل شروط ومؤهلات العضوية فيما عدا ملكيته للأسهم المؤهلة لعضوية المجلس. ويعتبر الشخص الاعتباري فاقداً لعضويته إذا لم يتم بتسمية ممثله خلال شهر من تاريخ انتخابه، كما يجوز له استبدال ممثله في أي وقت خلال مدة المجلس.
- ب- إذا ساهمت الحكومة أو أي من المؤسسات الرسمية العامة أو أي شخصية اعتبارية عامة أخرى في الشركة فتمثل في مجلس الإدارة بما يتناسب مع نسبة مساهمتها في رأس المال إذا كانت هذه النسبة تؤهلها لعضوية أو أكثر في المجلس، وتحرم في هذه الحالة من المشاركة في انتخاب أعضاء المجلس الآخرين، وإذا قلت مساهمتها عن النسبة التي تؤهلها لعضوية المجلس فتمارس حقها في الترشيح لهذه العضوية والمشاركة في انتخاب أعضاء المجلس شأنها شأن أي مساهم آخر، وفي جميع الحالات يتمتع من يمثله في المجلس بجميع حقوق العضوية ويحمل واجباتها.
- ج- تحدد الأحكام الخاصة بتعيين ممثلي الحكومة في مجلس الإدارة وفقاً للنصوص الواردة في قانوني الشركات والمؤسسة الأردنية للاستثمار والأنظمة الصادرة بمقتضاها وأي تشريع آخر يعدلها أو يحل محلها.



المادة (19) :

- 1- يجوز للشخص ان يكون عضوا في مجالس ادارات ثلاث شركات مساهمة عامة على الأكثر في وقت واحد بصفته الشخصية كما يجوز ان يكون ممثلاً لشخص اعتباري في مجالس ادارة ثلاث شركات مساهمة عامة على الأكثر وفي جميع الاحوال لا يجوز للشخص ان يكون عضوا في أكثر من مجالس اداره خمس شركات مساهمة عامة بصفته الشخصية في بعضها وبصفته ممثلاً لشخص اعتباري في بعضها الآخر، وتعتبر أي عضوية حصل عليها في مجلس ادارة شركة مساهمة خلافا لاحكام هذه الفقرة باطله حكماً.
- 2- على كل مرشح لعضوية مجلس الادارة أن يفصح خطياً لمجلس الإدارة عن أسماء الشركات التي يشترك في عضوية مجالس إدارتها.

المادة (20) :

إذا انتخب شخص لعضوية مجلس الادارة وكان غائبا عند انتخابه، فعليه ان يعلن عن قبوله بتلك العضوية او رفضها خلال عشرة أيام من تاريخ تبليغه نتيجة الانتخاب ويعتبر سكوته قبولا منه بالعضوية.

المادة (21) : لا يجوز لرئيس مجلس الادارة أو لأي عضو من اعضائه ان يتولى اي عمل او وظيفة في الشركة مقابل اجر أو تعويض أو مكافأة باستثناء ما نص عليه في القانون الا في الحالات التي تقتضيها طبيعة عمل الشركة و يوافق عليها مجلس الادارة بأغلبية ثلثي اعضاءه على ان لا يشارك الشخص المعني في التصويت.

المادة (22) : لا يجوز للشركة تحت طائلة البطلان ان تقدم قرضاً نقدياً من اي نوع الى رئيس مجلس الادارة أو الى أي من اعضاءه او الى اصول أي منهم او فروعه او زوجه.

المادة (23) فقدان عضوية مجلس الإدارة:

أ - يفقد رئيس مجلس الادارة وأي عضو من اعضاء المجلس عضويته في الاحوال التالية:-

- 1- إذا تغيب دون عذر يقبله المجلس عن حضور اربع جلسات متتالية من جلسات المجلس.
- 2- إذا تغيب ولو بعذر مقبول مدة ستة اشهر متتالية عن حضور جلسات المجلس.

- 3- إذا افلس .
- 4- إذا أصبح فاقداً للأهلية القانونية.
- 5- إذا استقال من منصبه بموجب اشعار خطي.
- 6- إذا نقص عدد الأسهم التي يجب أن يكون مالكا لها عن الحد الأدنى المؤهل للعضوية لأي سبب من الأسباب أو تم رهنها خلال مدة عضويته ما لم يكمل الأسهم التي نقصت من أسهم التاهيل الخاصة به خلال مدة لا تزيد عن ثلاثين يوماً، ولا يجوز له أن يحضر أي اجتماع لمجلس الإدارة خلال مدة حدوث النقص.

ب - لا يفقد الشخص الاعتباري الخاص عضويته من المجلس بسبب تغيب ممثله في أي من الحالتين (1، 2) المنصوص عليهما في (أ) أعلاه ولكن يجب عليه أن يعين شخصاً آخر بدلاً عنه بعد تبليغه قرار المجلس خلال شهر من تبليغه عن تغيب ممثله ويعتبر فاقداً للعضوية إذا لم يعد لتسمية ممثل جديد خلال تلك المدة.

المادة (24):

- 1- إذا شغل مركز عضو في مجلس الإدارة فيخلفه فيه عضو ينتخبه المجلس من بين المساهمين الحاليين على مؤهلات العضوية وذلك خلال ستين يوماً من تاريخ شغوره، ويبقى هذا التعيين مؤقتاً حتى يعرض على الهيئة العامة في أول اجتماع لها كي تقوم باقراره أو انتخاب من يملأ المركز الشاغر وفي هذه الحالة يكمل العضو الجديد مدة سلفه في عضوية المجلس، ويتبع هذا الاجراء كلما شغل مركز في مجلس الإدارة.
- 2- إذا لم يتم إقرار تعيين العضو المؤقت أو انتخاب غيره من قبل الهيئة العامة في أول اجتماع تعقده، فتعتبر العضوية المؤقتة لذلك الشخص منتهية، وعلى مجلس الإدارة تعيين عضو آخر على أن يعرض تعيينه على الهيئة العامة للشركة في أول اجتماع لاحق تعقده ووفق الأحكام المنصوص عليها في قانون الشركات.
- 3- لا يجوز ان يزيد عدد الاعضاء الذين يعينون في مجلس الإدارة في هذه الحالات على نصف عدد أعضاء المجلس فإذا شغل مركز عضو في المجلس بعد ذلك فتدعى الهيئة العامة لانتخاب مجلس إدارة جديد.

المادة (25):

- أ - يتوجب على مجلس الإدارة أن يعد خلال مدة لا تزيد على ثلاثة أشهر من تاريخ انتهاء السنة المالية للشركة البيانات التالية:
 - 1- الميزانية السنوية العامة وحساب الأرباح والخسائر وبيان التدفقات النقدية والإيضاحات حولها مصدقة جميعها من مدققي حسابات الشركة وتقريراً يتضمن شرحاً وافياً لأهم بنود الأرباح والمصروفات.
 - 2- التقرير السنوي لمجلس الإدارة عن أعمال الشركة خلال السنة المالية.
 - 3- خطة عمل الشركة للسنة التالية.

صورة طبق الاصل
دائرة مراقبة الشركات

- ب - ترسل جميع هذه البيانات مع تقرير مدققي الحسابات الى كل مساهم بالبريد العادي مع الدعوة لاجتماع الهيئة العامة العادية.
- ج - ترسل نسخ من جميع هذه البيانات المتقدم ذكرها الى مراقب عام الشركات في المواعيد المحددة في قانون الشركات.

المادة (26) : على مجلس الادارة ان ينشر الميزانية العامة للشركة وحساب ارباحها وخسائرها و خلاصة وافية من التقرير السنوي لمجلس الإدارة وتقرير مدققي حسابات الشركة خلال مدة لا تزيد على ثلاثين يوما من تاريخ انعقاد الهيئة العامة.

المادة (27) : يتوجب على مجلس الادارة ان يعد تقريرا كل ستة اشهر يبين فيه المركز المالي للشركة ونتائج اعمالها وحساب الأرباح والخسائر وقائمة التدفق النقدي والايضاحات المتعلقة بالبيانات المالية مصادق عليه من مدققي حسابات الشركة ويزود المراقب بنسخه منه خلال ستين يوما من انتهاء المدة. كما يتم تزويد أي جهة أخرى مختصة بهذا التقرير وفقاً لأحكام التشريعات ذات العلاقة السارية المفعول.

المادة (28):

- 1- يضع المجلس قبل ثلاثة أيام على الأقل من الموعد المحدد لاجتماع الهيئة العامة للشركة في مركزها الرئيسي كشفاً مفصلاً لإطلاع المساهمين يزود المراقب واي جهة اخرى مختصة بنسخة عنه ويتضمن البيانات التالية:
- أ- جميع المبالغ التي حصل عليها كل من رئيس وأعضاء المجلس من الشركة خلال السنة المالية من أجور وأتعاب ورواتب وعلاوات ومكافآت وغيرها.
- ب- المزايا التي يتمتع بها كل من رئيس وأعضاء المجلس من الشركة.
- ج- المبالغ التي دفعت لكل من رئيس وأعضاء المجلس خلال السنة المالية كنفقات سفر وانتقال داخل المملكة وخارجها.
- د- التبرعات التي دفعتها الشركة خلال السنة المالية مفصلة، والجهات التي دفعت لها.
- و- بيان بأسماء أعضاء مجلس الإدارة وعدد الأسهم التي يملكها كل منهم ومدة عضويته.

- 2- يعتبر كل من رئيس وأعضاء المجلس مسؤولين عن تنفيذ أحكام هذه المادة وعن صحة البيانات التي تقدم بموجبها لإطلاع المساهمين عليها.

المادة (29):

1- يعتبر رئيس المجلس رئيساً للشركة ويمثلها لدى الغير وأمام جميع الجهات بما في ذلك الجهات القضائية المختصة وله أن يفوض خطياً من يمثله أمام هذه الجهات ويمارس رئيس المجلس الصلاحيات المخولة له بموجب هذا النظام والقانون والأنظمة الأخرى المعمول بها في الشركة ويتولى تنفيذ قرارات مجلس الإدارة بالتعاون مع الجهاز التنفيذي في الشركة.

2- أ - يجوز أن يكون رئيس المجلس متفرغاً لأعمال الشركة بموافقة ثلثي أعضاء المجلس على أن يحدد المجلس الصلاحيات والمسؤوليات التي يحق له ممارستها بوضوح كما يحدد أتعابه والعلاوات التي يستحقها ويشترط في ذلك أن لا يكون رئيساً متفرغاً لمجلس إدارة أو مديراً عاماً لأي شركة مساهمة عامة أخرى.
ب - لرئيس مجلس الإدارة المتفرغ تفويض جميع أو بعض صلاحياته المخولة له بموجب الأنظمة واللوائح والتعليمات وقرارات المجلس للمدير العام أو لأي من موظفي الشركة، ويكون هذا التفويض بموجب تعليمات يصدرها أو كتب خطية يوجهها للشخص المفوض.

المادة (30) أمين السر :

يعين مجلس الإدارة من بين موظفي الشركة أمين سر للمجلس ويحدد مكافأته ليتولى تنظيم اجتماعاته واعداد جداول أعماله وتكوين محاضر اجتماعاته وقراراته في سجل خاص وفي صفحات متتالية مرقمة بالتسلسل وتوقع من رئيس وأعضاء المجلس الذين حضروا الاجتماع وتختتم كل صفحة بخاتم الشركة.

اجتماعات مجلس الإدارة:

المادة (31) :

1- يجتمع مجلس الإدارة بدعوة خطية من رئيسه أو نائبه في حالة غيابه أو بناء على طلب خطي يقدمه إلى رئيس المجلس ربع أعضائه على الأقل يبينون فيه الأسباب الداعية لعقد الاجتماع، فإذا لم يوجه رئيس المجلس أو نائبه الدعوة لاجتماع المجلس خلال سبعة أيام من تاريخ تسلمه الطلب فلا أعضاء الذين قدموا الطلب دعوته للانعقاد.
2- يجب حضور الاكثريّة المطلقة لأعضاء المجلس لتكون اجتماعاته وقراراته قانونية.
3- يعقد مجلس الإدارة اجتماعاته في مركز الشركة الرئيسي الذي يحددها وكان آخر داخل المملكة إذا تعذر عقده في مركزها، إلا أنه يحق للشركة إذا كان لها فروع خارج المملكة أو كانت طبيعة عملها تتطلب ذلك عقد اجتماعين على الأكثر لمجلس إدارتها في السنة خارج المملكة.

٧٠٩٠٩٠٩
صورة طبق الاصل
دائرة مراقبة الشركات

- 4- ينظم مجلس الإدارة اجتماعاته حسبما تستدعيه مصلحة الشركة على ان لا تقل اجتماعاته عن ستة اجتماعات في السنة وان لا ينقضي اكثر من شهرين دون عقد الاجتماع، ويبلغ المراقب بنسخة من الدعوة.

المادة (32) :

- 1- تصدر قرارات المجلس بالاغلبية المطلقة للأعضاء الحاضرين، وعند تساوي الاصوات يرجح الجانب الذي صوت معه رئيس الاجتماع.
- 2- لا يجوز التصويت بالوكالة او المراسلة أو بصورة غير مباشرة اخرى في اجتماعات المجلس.

المادة (33) :

- 1- ينظم لكل جلسة محضر يسجل في سجل خاص يوقعه الرئيس والاعضاء الذين حضروا الجلسة.
- 2- على العضو المخالف ان يسجل سبب مخالفته خطيا فوق توقيعه.

المدير العام :

المادة (34) :

- 1- يعين المجلس مديراً عاماً للشركة من ذوي الكفاءة ويحدد صلاحياته ومسؤولياته بموجب تعليمات يصدرها لهذه الغاية، كما يحدد راتبه وحقوقه ويفوضه بالإدارة العامة للشركة بالتعاون مع المجلس وذلك ضمن السياسة التي يقررها المجلس ويشترط فيه أن لا يكون مديراً عاماً لأكثر من شركة مساهمة عامة واحدة.
- 2- للمجلس ولرئيسه تفويض المدير العام جميع أو بعض صلاحياته حسبما تقتضي المصلحة ذلك.
- 3- يعلم المجلس مراقب عام الشركات خطياً عن تعيين المدير العام أو إنهاء خدماته وذلك حال اتخاذ القرار، كما يتم اعلام جميع الجهات ذات العلاقة بموجب أحكام التشريعات السارية المفعول بما في ذلك هيئة الأوراق المالية.

المادة (35) : يجوز تعيين رئيس مجلس الإدارة أو أي عضو من اعضائه مديراً عاماً للشركة أو نائباً أو مساعداً له بقرار يصدر عن اكثرية ثلثي اصوات اعضاء مجلس الإدارة على ان لا يشترك صاحب العلاقة في التصويت.

الهيئات العامة :

المادة (36) الهيئة العامة العادية :

تجتمع الهيئة العامة العادية مرة كل سنة بناءً على دعوة من المجلس في المكان والزمان اللذين يعينهما بالإتفاق مع المراقب على أن لا يتجاوز زمان الإجتماع الأربعة أشهر التي تلي نهاية السنة المالية للشركة.

المادة (37) : تشمل صلاحيات الهيئة العامة العادية في إجتماعها السنوي العادي النظر في جميع الأمور المتعلقة بالشركة ومذاقشتها واتخاذ القرارات المناسبة بشأنها وبخاصة ما يلي :

- 1- تلاوة وقائع الإجتماع العادي السابق للهيئة العامة.
- 2- تقرير المجلس عن أعمال الشركة خلال السنة والخطة المستقبلية لها.
- 3- تقرير مدققي حسابات الشركة عن ميزانيتها وحساباتها الختامية الأخرى وأحوالها وأوضاعها المالية.
- 4- الميزانية السنوية وحساب الأرباح والخسائر وتحديد الأرباح التي يقترح مجلس الإدارة توزيعها بما في ذلك الإحتياطات والمخصصات التي نص على إقطاعها هذا النظام والقانون.
- 5- انتخاب أعضاء مجلس الإدارة.
- 6- انتخاب مدققي حسابات الشركة للسنة المالية المقبلة وتحديد أتعابهم أو تفويض المجلس بتحديد.
- 7- أي موضوع آخر أدرجه مجلس الإدارة في جدول أعمال الإجتماع.
- 8- أية أمور أخرى تقترح الهيئة العامة إدراجها في جدول الأعمال وتدخل في الإجتماع العادي للهيئة العامة وذلك وفق أحكام القانون، على أن يقترن إدراج هذا الاقتراح في جدول الأعمال بموافقة عدد من المساهمين يمثلون ما لا يقل عن (10%) من الأسهم الممثلة في الإجتماع.

المادة (38) :

- 1- يعتبر الاجتماع العادي للهيئة العامة قانونياً إذا حضره مساهمون يمثلون أكثر من نصف اسهم الشركة المكتتب بها .
- 2- إذا لم يكتمل النصاب القانوني في الجلسة الأولى بمضي ساعة من الموعد المحدد للاجتماع يوجه رئيس مجلس الإدارة الدعوة الى الهيئة العامة بعقد اجتماع ثان يعقد خلال عشرة ايام من تاريخ الاجتماع الأول بإعلان ينشر في مستيفتين يوميتين محليتين وقبل موعد الاجتماع بثلاثة ايام على الأقل ويعتبر الاجتماع الثاني قانوني مهما كان عدد الاسهم الممثلة فيه .

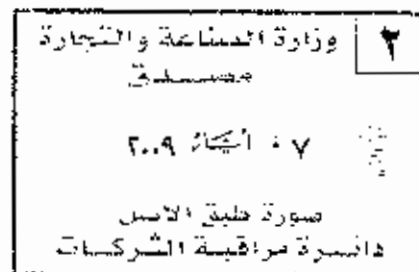
٧ : ائتلاء ٢٠٠٩
مودة طبق الأصل
مودة مراقبة الشركات

المادة (39) الهيئة العامة غير العادية:

تجتمع الهيئة العامة غير العادية بناء على دعوة من مجلس الإدارة مباشرة أو بناء على طلب خطي قدم إلى المجلس من مساهمين يملكون ما لا يقل عن ربع اسهم الشركة المكتتب بها أو يطلب خطي من مدققي حسابات الشركة أو المراقب إذا طلب ذلك مساهمون يملكون أصالة ما لا يقل عن (15%) من أسهم الشركة المكتتب بها.

المادة (40) :

1. يكون اجتماع الهيئة العامة غير العادية قانونيا بحضور مساهمين يمثلون أكثر من نصف اسهم الشركة المكتتب بها .
2. إذا لم يكتمل النصاب القانوني بمضي ساعة من الموعد المحدد للاجتماع فيؤجل الاجتماع إلى موعد آخر يعقد خلال عشرة أيام من تاريخ الاجتماع الأول ويعلن عن ذلك من قبل رئيس مجلس الإدارة في صحيفتين يوميتين محليتين على الأقل وقبل موعد الاجتماع بثلاثة أيام على الأقل ويعتبر الاجتماع الثاني قانونيا إذا حضره مساهمون يمثلون (40%) من اسهم الشركة المكتتب بها على الأقل وإذا لم يكتمل النصاب القانوني في الاجتماع الثاني يلغى الاجتماع مهما كانت اسباب الدعوة إليه .
3. يجب أن لا يقل النصاب القانوني للاجتماع غير العادي للهيئة العامة للشركة في حالتها تصفيتها أو اندماجها بغيرها من الشركات عن ثلثي اسهم الشركة المكتتب بها إما في ذلك الاجتماع المؤجل للمرة الأولى و إذا لم يكتمل النصاب القانوني فيه يتم الغاء اجتماع الهيئة العامة مهما كانت أسباب الدعوة إليه.



المادة (41):

- أ - تختص الهيئة العامة في اجتماعها غير العادي بالنظر في مناقشة الأمور التالية واتخاذ القرارات المناسبة بشأنها:-
- 1- تعديل عقد تأسيس الشركة ونظامها الاساسي.
 - 2- دمج الشركة أو اندماجها.
 - 3- تصفية الشركة وفسخها.
 - 4- اقالة مجلس الادارة أو رئيسه أو أحد أعضائه.
 - 5- بيع الشركة أو تملك شركة أخرى كلياً.
 - 6- زيادة رأسمال الشركة المصرح به أو تخفيضه.
 - 7- اصدار اسناد القرض القابلة للتحويل إلى أسهم.
 - 8- تملك العاملين في الشركة لأسهم في رأس مالها.
 - 9- شراء الشركة لأسهمها وبيع تلك الأسهم وفقاً لأحكام قانون الشركات والتشريعات النافذة ذات العلاقة.
- ب - تصدر قرارات الهيئة العامة في اجتماعها غير العادي بأكثرية (75%) من مجموع الاسهم الممثلة في الاجتماع.
- ج - تخضع قرارات الهيئة العامة في اجتماعها غير العادي لاجراءات الموافقة والتسجيل والنشر المقررة بمقتضى القانون باستثناء ما ورد في البندين (4) و (7) من الفقرة (أ) من هذه المادة.

المادة (42): يجوز ان تبحث الهيئة العامة في اجتماعها غير العادي الأمور الداخلية ضمن صلاحيتها في اجتماعها العادي وتصدر قراراتها في هذه الحالة بالأغلبية المطلقة للأسهم الممثلة في الاجتماع.

المادة (43):

- 1- يحق للهيئة العامة في اجتماع غير عادي تعقده اقالة رئيس مجلس الادارة أو أي عضو من أعضائه باستثناء الاعضاء الممثلين لاسهم الحكومة أو أي شخص اعتباري عام وذلك بناء على طلب موقع من مساهمين يملكون ما لا يقل عن (30%) من اسهم الشركة ويقدم طلب الاقالة الى مجلس الادارة وتبلغ نسخة منه الى المراقب، وعلى مجلس الادارة دعوة الهيئة العامة لعقد اجتماع غير عادي لها خلال عشرة أيام من تاريخ تقديم الطلب اليه لتسطر الهيئة العامة فيه واصدار القرار الذي تراه مناسباً بشأنه، وإذا لم يتم عقد الاجتماع بدعوة الهيئة العامة الى الاجتماع يتولى المراقب دعوتها على نفقة الشركة.
- 2- تتولى الهيئة العامة مناقشة طلب اقالة أي عضو والتمسح اقواله بنفاهاً أو كتابة ويجري بعد ذلك التصويت على الطلب بالاقتراع السري فإذا قررت الهيئة العامة اقالته فعليها انتخاب بديل له وفقاً لقواعد انتخاب أعضاء مجلس الادارة المقررة.

3- اذا لم تتم الاقالة وفقاً لأحكام هذه المادة فلا يجوز طلب مناقشة الاقالة للمسبب ذاته قبل مرور ستة أشهر من تاريخ اجتماع الهيئة العامة التي تمت فيه مناقشة طلب الاقالة.

القواعد العامة لاجتماعات الهيئة العامة :

المادة (44) :

أ - يقوم مجلس الادارة بتوجيه الدعوة لحضور اجتماع الهيئة العامة الى كل من:

- 1- مساهمي الشركة وترسل لكل منهم بالبريد العادي ويجوز تسليمها باليد للمساهم مقابل التوقيع بالاستلام او باية طريقة اخرى يسمح بها القانون وذلك قبل انعقاد الاجتماع بأربعة عشر يوماً على الأقل .
- 2- مراقب عام الشركات وهيئة الأوراق المالية ومدققي حسابات الشركة قبل خمسة عشر يوماً على الأقل من موعد انعقاد الاجتماع وعلى المدقق الحضور أو ارسال مندوب عنه تحت طائلة المسؤولية، ويرفق بالدعوة جدول اعمال الاجتماع وجميع البيانات والمرفقات التي نص على ارسالها للمساهم مع الدعوة ويعتبر أي اجتماع تعقده الهيئة العامة باطلاً إذا لم يحضره المراقب أو من ينتدبه خطياً من موظفي الدائرة .

ب - يعلن عن الدعوة في صحيفتين محليتين يوميتين ولمرة واحدة على الأقل قبل مدة لاتزيد عن اربعة عشر يوماً من موعد الاجتماع وفي احدى وسائل الاعلام الصوتية او المرئية ولمرة واحدة قبل ثلاثة ايام على الاكثر ويجب ان يذكر في الدعوة مكان ويوم وساعة الاجتماع.

المادة (45) : يجب ان يرفق بالدعوة لاجتماع الهيئة العامة السنوي العادي جدول اعمال اجتماع الهيئة العامة وتقرير مجلس ادارة الشركة وميزانيتها السنوية العامة وحساباتها الختامية وتقرير مدققي الحسابات والبيانات الايضاحية .

المادة (46) :

- 1- لكل مساهم كان مسجلاً في سجلات الشركة قبل ثلاثة ايام من الموعد المحدد لاجتماع الهيئة العامة الحق في حضور الاجتماع وفي مناقشة الأمور المروضة عليها والتصويت على قراراتها.
- 2- لكل مساهم عدد من الاصوات يساوي عدد أسهمه التي يملكها اصالة ووكالة في الاجتماع.

وزارة الصناعة والتجارة
ممسس
٠٧ ألكاء ٢٠٠٩
مسودة مبيع الاداميل
دافسرة مراقبة الشركات

المادة (47):

- 1- يجوز للمساهم ان يوكل احد المساهمين لحضور الاجتماعات التي تعقدها الهيئات العامة بالنيابة عنه بموجب وكالة خطية حسب القسيمة المعدة من مجلس الادارة بموافقة المراقب .
- 2- يجب ان تودع القسيمة في مركز الشركة قبل ثلاثة ايام على الاقل من التاريخ المحدد للاجتماع ويتولى المراقب او من ينتدبه تدقيقها.
- 3- تكون الوكالة صالحة لحضور الوكيل لاي اجتماع اخر يوجل اليه اجتماع الهيئة العامة .
- 4- يجوز للمساهم توكيل أي شخص بموجب وكالة عدلية لحضور الاجتماع نيابة عنه.
- 5- يجوز ان تكون الوكالة الخطية حسب الصيغة المبينة ادناه او بأي صيغة اخرى يقررها مجلس الادارة ويوافق عليها مراقب عام الشركات.

الى شركة داركم للاستثمار المساهمة العامة المحدودة

انا الموقع ادناه بصفتي مساهما في شركة داركم للاستثمار المساهمة العامة قد عينت من وكيلا عني في حضور اجتماع الهيئة العامة (العادي او غير العادي حسب الحال) الذي تعقده الشركة في اليوم () من سنة () او في اي اجتماع اخر يوجل اليه اجتماع الهيئة العامة

تحريرا في هذا اليوم
توقيع الموكل
من شهر
سنة

المادة (48): يعتبر حضور ولي او وصي او وكيل المساهم في الشركة او ممثل الشخص الاعتباري بمثابة حضور قانوني للمساهم الاصيل لاجتماع الهيئة العامة ولو كان الولي او الوصي او ممثل الشخص الاعتباري غير مساهم في الشركة.

المادة (49):

- 1- ينظم جدول حضور عند انعقاد الهيئة العامة تسجل فيه اسماء المساهمين الحاضرين وعدد الاصوات التي يمثلها كل منهم اصاله ووكالة وتؤخذ توقيعاتهم على الجدول ويحفظ هذا الجدول لدى الشركة.
- 2- يعطى المساهم بطاقة لحضور الاجتماع يذكر فيها عدد الاصوات التي يحملها ممهورة بخاتم الشركة وتوقيع من المراقب او مندوبه المشرف على عملية تسجيل المساهمين.

المادة (50):

- 1- يرأس اجتماع الهيئة العامة رئيس مجلس الإدارة أو نائبه في حالة غيابه أو من ينتدبه المجلس في حالة غيابهما.
- 2- على مجلس الإدارة حضور اجتماع الهيئة العامة بعدد لا يقل عن العدد الواجب توافره لصحة انعقاد مجلس الإدارة ولا يجوز التخلف عن الحضور بغير عذر مقبول.

المادة (51) :

- 1- يعين رئيس اجتماع الهيئة العامة كاتباً من بين المساهمين أو من موظفي الشركة لتدوين محضر وقائع الجلسة كما يعين عدداً من المراقبين لا يقل عن اثنين لجمع الأصوات وفرزها ويتولى المراقب أو من يمثله إعلان النتائج التي يسفر عنها التصويت.
- 2- يجب أن ينظم محضر بوقائع اجتماع الهيئة العامة يدرج فيه النصاب القانوني للاجتماع والأمور التي عرضت فيه والقرارات التي اتخذت بشأنها وعدد الأصوات المؤيدة لكل قرار والمعارضة له والأصوات التي لم تظهر والمداولات التي يطلب المساهمون اثباتها في المحضر ويوقع هذا المحضر من رئيس الاجتماع والمراقب والكاتب.
- 3- يجب توثيق هذا المحضر في سجل خاص يعد في الشركة لهذه الغاية وعلى مجلس الإدارة أن يرسل نسخة موقعة منه للمراقب خلال عشرة أيام من تاريخ عقد اجتماع الهيئة العامة.
- 4- يحق للمراقب إعطاء صورة مصدقة عن محضر اجتماع الهيئة العامة لأي مساهم مقابل الرسوم المقررة بموجب أحكام القانون.

المادة (52) :

- 1- تعتبر القرارات التي تصدرها الهيئة العامة في أي اجتماع تعقده بنصاب قانوني ملزمة لمجلس الإدارة ولجميع المساهمين الذين حضروا الاجتماع والذين لم يحضروه على أن تكون تلك القرارات قد اتخذت وفقاً لأحكام قانون الشركات والأنظمة الصادرة بمقتضاه.
- 2- يجوز الطعن لدى المحكمة في قانونية أي اجتماع عقدته الهيئة العامة والقرارات التي اتخذتها فيه ولا يسمع الدعوى بعد مضي ثلاثة أشهر على عقد الاجتماع ولا يوقف الطعن بتنفيذ أي قرارات اتخذتها الهيئة العامة إلا إذا قررت المحكمة خلاف ذلك.

وزارة الصناعة والتجارة
٢
قانونية أي اجتماع عقدته الهيئة العامة
والقرارات التي اتخذتها فيه ولا يسمع الدعوى بعد مضي ثلاثة أشهر على عقد الاجتماع ولا يوقف الطعن بتنفيذ أي قرارات اتخذتها الهيئة العامة إلا إذا قررت المحكمة خلاف ذلك.
سورة ضيق الأسفل
دائرة مراقبة الشركات

حسابات الشركة:

المادة (53) السنة المالية :

- 1- تبدأ السنة المالية للشركة في اليوم الأول من شهر كانون الثاني من كل سنة وتنتهي في الحادي والثلاثين من شهر كانون الأول من السنة نفسها .
- 2- تحتفظ الشركة بدفاتر وسجلات حسابية منتظمة وفق الأصول ومعايير المحاسبة والتدقيق الدولية المعتمدة.

توزيع الارباح والاحتياطي الاجباري :

المادة (54) : لا يجوز للشركة توزيع اي عوائد على المساهمين فيها الا من ارباحها بعد تسوية الخسائر المدورة من سنوات سابقة وعليها ان تقتطع ما نسبته (10%) من ارباحها السنوية الصافية لحساب الاحتياطي الاجباري ولا يجوز توزيع اي ارباح على المساهمين الا بعد اجراء هذا الاقتطاع ولا يجوز وقفه قبل ان يبلغ حساب الاحتياطي الاجباري المتجمع ما يعادل ربع رأسمال الشركة المصرح به الا انه يجوز بموافقة الهيئة العامة للشركة الاستمرار في اقتطاع هذه النسبة السنوية الى ان يبلغ هذا الاحتياطي ما يعادل مقدار رأس مال الشركة المصرح به.

الاحتياطي الاختياري واستعمالاته والاحتياطي الخاص:

المادة (55):

- 1- للهيئة العامة للشركة، بناء على اقتراح مجلس إدارتها، ان تقرر سنوياً اقتطاع ما لا يزيد على (20%) من ارباحها الصافية عن تلك السنة لحساب الاحتياطي الاختياري.
- 2- يستعمل الاحتياطي الاختياري للشركة في الاغراض التي يقررها مجلس إدارتها ويحق للهيئة العامة توزيعه، كله أو جزء منه، كأرباح على المساهمين إذا لم يستعمل في تلك الاغراض.
- 3- للهيئة العامة للشركة بناء على اقتراح مجلس إدارتها ان تقرر سنوياً اقتطاع ما لا يزيد على (20%) من ارباحها الصافية عن تلك السنة احتياطياً خاصاً لاستعماله لأغراض الطوارئ أو لتقوية مركز الشركة المالي ومواجهة المخاطر التي قد تتعرض لها.

المادة (56) : على الشركة ان تخصص ما لا يقل عن (1%) من ارباحها السنوية الصافية لانفاقه على دعم البحث العلمي والتدريب المهني لديها و أن تقوم بصرف هذا المخصص أو أي جزء منه على أعمال البحث العلمي والتدريب و اذا لم يتفق هذا المخصص أو أي جزء منه خلال ثلاث سنوات من اقتطاعه يتوجب تحويل الباقي الى صندوق خاص يتم إنشاؤه بموجب نظام خاص يصدره مجلس الإدارة لهذه الغاية و يحدد هذا النظام طريقة الصرف و أصوله على أن لا تتجاوز الغاية المقصودة من قانون الشركات .

مكافأة رئيس وأعضاء مجلس الإدارة وبدل الانتقال والسفر:

المادة (57) :

- 1- تحدد مكافأة رئيس وأعضاء مجلس الإدارة بنسبة (10%) من الربح الصافي القابل للتوزيع على المساهمين بعد تنزيل جميع الاحتياطات والضرائب وبعد أقصى خمسة الاف دينار لكل منهم في السنة، وتوزع المكافأة عليهم بنسبة عدد الجلسات التي حضرها كل منهم، وتعتبر الجلسات التي لم يحضرها العضو لسبب مشروع يوافق عليه مجلس الإدارة من الجلسات التي حضرها العضو.
- 2- اما اذا لحقت بالشركة خسائر بعد تحقيق الأرباح أو لم تكن قد حققت أرباحاً بعد فيعطى لكل من رئيس وأعضاء مجلس الإدارة تعويضاً عن جهدهم في إدارة الشركة بمعدل (20) دينار عن كل جلسة من جلسات مجلس الإدارة أو أي اجتماع للجان المنبثقة عنه على ان لا تتجاوز هذه المكافأة مبلغ (600) دينار في السنة لكل عضو.
- 3- تحدد بدلات الانتقال والسفر لرئيس وأعضاء مجلس الإدارة بموجب نظام خاص يصدره مجلس الإدارة لهذه الغاية.

المادة (58):

- 1- ينشأ حق المساهم في الأرباح السنوية للشركة بصور قرار الهيئة العامة بتوزيعها.
- 2- يكون الحق في استيفاء الربح تجاه الشركة لمالك السهم بتاريخ اجتماع الهيئة العامة الذي تقرر فيه توزيع الأرباح وعلى مجلس إدارة الشركة أن يعلن عن ذلك في صحيفتين يوميتين محليتين على الأقل وبوسائل الاعلام الأخرى خلال أسبوع على الأكثر من تاريخ قرار الهيئة العامة، وتقوم الشركة بتبليغ المراقب والسوق بهذا القرار.
- 3- تلتزم الشركة بدفع الأرباح المقرر توزيعها على المساهمين خلال خمسة وأربعين يوماً من تاريخ اجتماع الهيئة العامة وفي حال الإخلال بذلك تلتزم الشركة بدفع فائدة للمساهم بمعدل سعر الفائدة السائد على الودائع لأجل خلال فترة التأخير، على أن لا تتجاوز مدة تأخير دفع الأرباح ستة أشهر من تاريخ استحقاقها.

٠٧ أكتابر ٢٠٠٩

صورة طبق الاصل
مسيرة مراقبة الشركات

صندوق الادخار :

المادة (59) : يجوز للشركة انشاء صندوق ادخار خاص لمستخدميها يتمتع بالشخصية الاعتبارية المستقلة إدارياً ومالياً وذلك بموجب نظام خاص يصدره مجلس الادارة ويتم اعتماد نظام الصندوق من قبل الجهات الرسمية المختصة وفقاً لأحكام التشريعات النسارية المعمول .

مدققو الحسابات:

المادة (60) : تنتخب الهيئة العامة من بين مدققي الحسابات المرخصين بمزاولة المهنة مدققاً او اكثر لحسابات الشركة لمدة سنة قابلة للتجديد وتقرر بدل اتعابهم، أو تفويض مجلس الادارة بتحديد الأتعاب ويتوجب على الشركة تبليغ المدقق المنتخب خطياً بذلك خلال أربعة عشر يوماً من تاريخ انتخابه.

المادة (61) : تصفية الشركة وفسخها :

تطبق على التصفية وإجراءاتها الأحكام المنصوص عليها في التشريعات النافذة ذات العلاقة.

المادة (62) : الاخطارات:

- 1- ترسل الشركة الإعلانات والإشعارات والإخطارات بما فيها الدعوة إلى اجتماع الهيئة العامة إلى كل مساهم فيها إما بتسليمها له باليد مقابل التوقيع بالاستلام أو بإرسالها إليه بالبريد العادي على عنوانه المسجل لديها ومتى أرسل الإخطار أو الإشعار بالبريد اعتبر أنه قد تبلغه.
- 2- إذا لم يكن للمساهم في الشركة عنوان في المملكة مسجل لديها فيعتبر نشر الإعلان أو الإخطار أو الإشعار في صحيفة محلية تبليغاً كافياً له اعتباراً من اليوم الذي نشر فيه الإعلان أو الإخطار.
- 3- يجوز للشركة أن تبلغ الإعلانات والإخطارات للذين يحملون سهماً من أسهمها بالاشتراك وذلك بإرسال الإعلان أو الإخطار إلى عنوان الشخص الذي ورد اسمه في سجلها عن ذلك السهم.

أحكام عامة:

المادة (63) :

- 1- على كل من رئيس وأعضاء مجلس الإدارة والمدير العام وكل من الموظفين الرئيسيين فيها أن يقدم إلى مجلس الإدارة في أول اجتماع يعقده بعد انتخابه إقراراً خطياً بما يملكه هو وكل من زوجه وأولاده القاصرين من حصص وأسهم في الشركة والشركات الأخرى إذا كانت الشركة مساهمة في تلك الشركات ويكل تغيير يطرأ على هذه البيانات خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ وقوع التغيير، وعلى مجلس الإدارة أن يزود المراقب والسوق بنسخ من هذه البيانات وأي تغيير يطرأ عليها خلال سبعة أيام من تقديمها ما لم ينص قانون الشركات أو قانون الأوراق المالية أو الأنظمة والتعليمات الصادرة بموجبهما على مدد أخرى.
- 2- لا يجوز أن يكون لرئيس مجلس الإدارة أو أحد أعضائه أو المدير العام أو أي موظف يعمل في الشركة مصلحة مباشرة أو غير مباشرة في العقود والمشاريع والارتباطات التي تعقد مع الشركة أو لحسابها.
- 3- يستثنى من أحكام الفقرة (2) من هذه المادة أعمال المقاولات والتعهدات والمناقصات العامة التي يسمح فيها لجميع المتنافسين الاشتراك في العروض على قدم المساواة فإذا كان العرض الأنسب مقدماً من أحد المذكورين في الفقرة (2) من هذه المادة ففي هذه الحالة يجب أن يوافق ثلثا أعضاء المجلس على عرض العضو المشترك دون أن يكون له حق التصويت على الموضوع المتعلق به وتجدد الموافقة سنوياً إذا كانت تلك العقود والارتباطات ذات طبيعة دورية.
- 4- لا يجوز لرئيس مجلس الإدارة أو أعضاء المجلس أو المدير العام أن يكون عضواً في مجلس إدارة شركة مشابهة في أعمالها للشركة أو ممثلة لها في غاياتها أو تنافسها في أعمالها أو أن يكون موظفاً فيها كما لا يجوز له أن يقوم بأي عمل منافس لأعمالها إلا في الأحوال التي تسمح بها التشريعات النافذة.
- 5- كل من يخالف أحكام هذه المادة من الأشخاص المشار إليهم في الفقرة (4) من هذه المادة يعزل من منصبه أو وظيفته في الشركة.
- 6- تلتزم الشركة بتنفيذ القرارات التي يتخذها مجلس الإدارة وبالتصرفات التي يجريها في حدود اختصاصه كما تلتزم الشركة بتعويض أي ضرر ينشأ عن الأعمال والتصرفات التي يقوم بها أي من أعضاء مجلس الإدارة أو تصير عنه في إدارة الشركة أو باسمها ولها حق الرجوع عليه بالتعويض عن الضرر الذي تكبدته بسبب ذلك.
- 7- أعضاء مجلس الإدارة والمدراء ومدققو الحسابات وأعضاء اللجان والموظفون والمستخدمون في الشركة ملزمون بالمحافظة على الأسرار المتعلقة بجميع معاملات الشركة مع عملائها، وملزمون بعدم إفشاء أية معلومات أو بيانات طلعوا عليها أثناء ممارستهم لواجباتهم أو حصلوا عليها بحكم عملهم ومنصبهم في الشركة، وذلك تحت

طائلة العزل والمطالبة بالتعويض عن الأضرار التي لحقت بالشركة، ويستثنى من ذلك المعلومات التي تجيز القوانين والأنظمة المسارية المفعول نشرها، ولا تحول موافقة الهيئة العامة على إبراء رئيس وأعضاء مجلس الإدارة من هذه المسؤولية.

